

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب: ٢٩٤٤
رمز بريدي: 13030
فاكس: ٢٤٥١٠٨٨



Ref.

الإشارة

Kuwait

الكويت في

تأشير في السجل التجاري

اسم : الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة ...

رقم السجل التجاري :- ٢٢٨٠٤

بموجب مذكره من الشركات والتأمين المؤرخ ٨٧/١١/٨ جرى
التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-


بناء على كتاب الشركة المذكوره اعلاه والمرفق صورته قد
اصبح رأس مال الشركة ١٠٠% كويتي بعد خروج جميع الشركاء
الاجانب ...

سنة ١٩٨٧

من شهر ١١

الكويت : في ٨

لمدير السجل التجاري



MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030.
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب: ٢٩٤٤
رمز بريدي: 13030
فاكس: ٢٤٥١٠٨٨

إدارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

Ref.



الاشارة

Kuwait

تأشير في السجل التجاري

الكويت في

رقم السجل التجاري: ٢٢٨٠٤

اسم التاجر ولقبه/ اسم الشركة/ الشركة العربية للإستثمار (ش.م.ك) مقفلة

بموجب مذكرة من إدارة الشركات والتأمين المؤرخة بتاريخ ٨٨/١/٢٤ جرى التأشير

بالسجل التجاري بتعديل الآتي:

الموافقة على تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بعدد

أعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية

العامة بالتصويت السري " .

سنة ١٩٨٨

من شهر ١

الكويت في ٣٠

مدير إدارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

يد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٢٨٠٤

رقم القيد

الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

م التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

الموقع على هذا

مفتى : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

جو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في طلب صحيحة

بموجب كتاب من إدارة الشركات والتأمين في ١٩٨٩/١/٨

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل اسم الشركة الى : شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

١٩٨٩



من شهر

٨

الكويت في

ادارة التسجيل التجاري

أحمد محمد عبد الله
مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى

طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى
رقم الايداع _____ رقم القيد ٤٤٨١٤
اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها (شركة ك. ل. م. للتجارة والتصدير)
أنا الموقع على هذا _____ ك. ل. م. مقته


بصفتى : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد
أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة (رقم الطلب ٧٦١٣١٥٨ خ م ٧٩١٤)

أهـ بـ (م. ل. م. بالتجارة والتصدير)
رقم القيد (٧٩١٤)
النزول ٩١٩ مستحجج (شركة ك. ل. م. للتجارة والتصدير)
(مخبرية ك. ل. م. للتجارة والتصدير)

الكويت في ٨ من شهر _____ سنة ١٩٨
توقيع الطالب _____

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى
أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم
وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في _____ من شهر _____ سنة ١٩٨
مدير ادارة التسجيل التجارى _____
١٢/١٢/١٩٨٠



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري _____

رقم الايداع _____ رقم القيد ٢٢٨٠٤ _____

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها _____ شركة الساحل للتنمية والاستثمار

الموقع على هذا _____ (ش.م.م.ك) مقفلة

بصفتي: صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد _____

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة ادارة الشركات والتأمين المؤرخة في ١٣/٨/١٩٨٩، حري التأشير في

السجل التجاري بالتأشير في _____

تمت الموافقة الشركة المذكورة اعلام على اجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس والنظام والنظام الاساسي الشركة .

لولا: تعديل المادة (١٤) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يقول: ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت

السري

شأنها : تعديل المادة (١١) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون له ١٥٪ بمقتضى الشخمية عددا من الاسهم لا يقل عن

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٩ توقيع الطالب

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٩

مدير ادارة التسجيل التجاري

٨



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع _____ رقم القيد _____

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها _____

أنا الموقع على هذا _____

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد _____

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

.....

خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكه واللا مقلت عفويته ، ويكون الشخص المعنوي

مسئولا عن أعماله ممثليه تجاه الشركة وداخليها ومساهميها .

شالسا : اضافة البند التالي للمادة (٤٧) من النظام الاساسي

" يقتطع ٥ ٪ من تخصص الحساب بمؤسسة الكويت للتقدم العلمي والمدربينها المرسوم الترخيص في

..... " ١٩٧٦/١٢/١٢

رابعا : زيادة رأسمال الشركة من مليون دينار كويتي الى ٤٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي مع تعديل

بنود عقد التأسيس والنظام الاساسي التي تتأثر بهذه الزيادة .

خامسا : الغاء موقوف الأولوية لساهمي الشركة بالاكتمال في زيادة رأس المال الجديدة بالسفحة

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٩ توقيع الطالب

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٩

مدير ادارة التسجيل التجاري



From: Coast Investment & Dev.

Att: Adnan

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى

طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى
رقم الايداع _____ رقم القيد _____
اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها _____
أنا الموقع على هذا _____
بصفتي: صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد _____
أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة
سنة ١٩٨٣ ديناى كويتى طبقا للمادة (١٣) من النظام الاساسى وتخصيص الزيادة
لمساهمي شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ع) رأس الخيمة لاستبدال
اسهمهم فيها بأسهم شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مغلقة .
سادسا بضافة مادة جديدة للنظام الاساسى للشركة كما يلى:
يجوز للشركة أن تشتري ما لا يجاوز ١٠٪ من عدد اسهمها بقيمتها السوقية بشرط أن
لا يمول هذا الشراء من رأسمال الشركة ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع اسهم الشركة
في الاحوال التي تتطلب بتملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل
الخاضعة بالجمعية العامة .
يرجى اجراء اللازم طرفكم .
مع خالص التحية

توقيع الطالب

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٣

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم
وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ١٤ من شهر ٨ سنة ١٩٨٣

مدير ادارة التسجيل التجارى

١٤

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب: ٢٩٤٤
رمز بريدي: 13030
فاكس: ٢٤٥١٠٨٨



Ref.

الإشارة

Kuwait

الكويت في

تأشير في السجل التجاري

اسم : شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة ...

رقم السجل التجاري :- ٢٢٨٠٤

بموجب كتاب من الشركات تحت رقم ٩٣/٩٧٣ بتاريخ ٩٣/١١/٢٩
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تمت الموافقة في الجمعية العمومية الغير عادية للسنتين
الماليين المنتهية في ٩١/١٢/٣١ السنة المالية ٩٢/١٢/٣١ بالاتي

١- تخفيض رأس المال من مبلغ ٤١,٤١٦,٢٤٨ د.ك الي مبلغ
٤٠,٢١٢,٥٠٩ د.ك بمقدار ١,٢٠٣,٧٣٩ وتمثل قيمة الاسهم المحدده
من قبل الشركة ...

٢- تخفيض رأس المال من مبلغ ٤٠,٢١٢,٥٠٩ الي مبلغ ٢٣,٤٣١,٤٥٣
د.ك اي بمقدار ١٦,٧٨٣,٠٥٦ دك لاطفاء الخسائر المرحلة حتى
... ٩٢/١٢/٣١

سنة ١٩٩٣

من شهر ١١

الكويت : في ٢٩

رئيس ادارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ١٢٢٢

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة السهل للتشييد والاسثمار

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

عربي كطالب من ادارة السجل التجاري رقم ١٢٢٢/١٢٢٢

بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٦ جوي التأشير في السجل التجاري رقم ١٢٢٢

جاءتكم شركة السهل للتشييد والاسثمار في الكويت

١٢/٥/١٩٩٦ عن طريقكم في الكويت رقم ١٢٢٢

بالتاريخ ١٢/٥/١٩٩٦ رقم ١٢٢٢/١٢٢٢

في الكويت رقم ١٢٢٢/١٢٢٢

في الكويت رقم ١٢٢٢/١٢٢٢

في الكويت رقم ١٢٢٢/١٢٢٢

توقيع الطالب

سنة ١٩٩٦

من شهر ٧

الكويت في

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

مدير ادارة التسجيل التجاري

سنة ١٩٩٦

من شهر ٧

الكويت في



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الابداع _____ رقم القيد ٢٢٢٠٤
اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها شركة كمال للتشييد والادارة
الا الموقع على هذا مقطعه

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد
ارجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت واقتر ان جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة
شركة كمال للتشييد والادارة
تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥
المقرت الجهم الجهويه عبر كماريه جابري ٩/٥/١٩٩٥ للشركة
المذكورة اعلاه واقرب بالمؤنفة عليها

١) زياده رأسمال الشركة المقترجه بالقيمة ١٤٤٠٠٠٠٠
٢) تغيير رأسمال الشركة الجيد ل١٤٤٠٠٠٠٠
٣) تعديل المادة (٥) من نظام الاساس لتعويضات راس المال للمؤنفة

توقيع الطالب _____
الكويت في ٢١ من شهر ٨ سنة ١٩٩٥

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري
أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم
وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ٢١ من شهر ٨ سنة ١٩٩٥





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم القيد

رقم الايداع

٤٤٨٠٤

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

انا الموقع على هذا

بصفتى : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

موجهة منكم رقم ٤٤٨٠٤ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٧
من ادارة شركات شركة التأسيس والتجارة
على التماس

تحت لواقعة للشركة المذكورة بالاسم المذكور في المادة (٥)

وهي عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي

بإضافة الأخرى والتالي ذكرها في الشركة :

١- القيام بجميع أعمال الشركة المتعلقة
٢- إدارة الأعمال المالية والاقتصادية وتنظيمها
٣- اوجه الاستثمار مالياً وإدارياً

توقيع الطاب

الكويت في ١٦ من شهر ٢ سنة ١٩٩٧

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة

مدير ادارة التسجيل التجارى






وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

٣٩٠٤٦٥٠٥٧٧/أ
٧٥٥/٧٧٩



تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع ٢٢٨٠٤ رقم القيد

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

م.م. ل. قفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكلاء عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر ان جميع البيانات الواردة في

الطلب صحيحة

بموجب فقرته من ادارة الشركات رقم ٩٩٧٩

تاريخ ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م

بنيان ذلك في تاريخ ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م
لأنه تم تزويره في تاريخ ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م

تسجيل الحاد في نظام الأستين لشركة بركاد

أستين مالكيه من مبلغ ٢٥٣,٤٤٨,١٢٤ ل. ك. إلى ١٨,٧٧٩,٧٧٩ ل. ك.

ووزع ملكه ٣٩٦٧٧٧٣,٨٨٨ ل. ك. في كل ١٢ قيرص كل ١٢ عاماً فلتن تويين

الكويت في ٧ - ٢ من شهر ٤ - سنة ١٩٩٧


بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع _____ رقم القيد ٨٠٩

اسم التاجر، ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة كساحل التنقيب والاستثمار

أنا الموقع على هذا _____

بصفتي: صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بخصوص كتابتي ادانته في السجل التجاري والتأشير بتاريخه

بجاء التأشير في السجل التجاري بالادانته

تتم في السجل التجاري بالادانته

ادانته في السجل التجاري بالادانته

تاريخه في السجل التجاري بالادانته

بجاء التأشير في السجل التجاري بالادانته

تتم في السجل التجاري بالادانته

ادانته في السجل التجاري بالادانته

توقيع الطالب

الكويت في ٢٠ من شهر ٥ سنة ١٩٤٧

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الائتاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ٢٠ من شهر ٥ سنة

مدير ادارة التسجيل التجاري



Handwritten signature

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب : ٢٩٤٤
رمز بريدي : 13030
إدارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

Ref.



الإشارة

السجل التجاري في الكويت

الكويت في

رقم السجل التجاري: ٢٢٨٠٤

اسم التاجر ولقبه / اسم الشركة الساحل للتنمية الأستثمار / ذ.م.م مقفلة

بموجب كتاب من إدارة الشركات والتأمين بتاريخ ٩٩/٥/٢١ جرى التأشير

بالسجل التجاري بالآتي :

تمت الموافقة للشركة المذكورة علي التالي :

أولاً : تخفيض رأسمال الشركة من ٤٥,٣٢٠,٠٠٠ د.ك إلى ٤١,٤١٦,٢٤٧,٩٠٠ د.ك
ثانياً: تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة بحيث يصبح نصها كالآتي :

لمجلس إدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها بما في ذلك حق الاقتراض أو الرهن وأعطاء الكفالات علي أنواع
لدي كافة الجهات المعنية ويجوز له بيع عقارات الشركة أو رهنها ولا يحد من هذه السلطة
الا ما نص عليها القانون حسب النظام أو قرارات الجمعية العامة


سنة ١٩٩٩

٥

من شهر

الكويت في ٢٥

مدير إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم الايداع رقم القيد ٢٢٨٠٤

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مغلقة

انا الموقع على هذا

بصفتى : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

ارجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت واقدر ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة رقم ٢٣/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠ جرى التأشير بالسجل التجارى أنه بناء على

قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة

لعلاه على تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الاساسي بحيث تصبح :-

اولاً- الاستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها او لحساب الغير

ثانياً- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من النظام الاساسي بحيث تصبح " يقتطع نسبة ٢٪

من الارباح الصافية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمى الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٢/١٢/١٩٧٦ المعدل بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨م

الكويت في _____ من شهر _____ سنة ٢٠٠٠

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في _____ من شهر _____ سنة _____





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

اسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى
رقم الايداع رقم القيد ٢٢٨٠٤
اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
الا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد
أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥ بناء على الجمعية
العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ تمت الموافقة على ما يلي :-
جري التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من ٣٩,٤٧٥,٥٧٧/٩٠٠ د.ك إلى ٤٣,٤٢٣,١٣٥/٦٠٠ د.ك
عن طريق توزيع أسهم مجانية على السادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ
انعقاد الجمعية العمومية بواقع ١٠% من رأس المال المدفوع أي بمقدار ٧٠٠/٠
٣,٩٤٧,٥٥٧ د.ك

٢- تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس الشركة والمادة (٥) من النظام الأساسي المتعلق
برأس المال للشركة على النحو التالي
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٣,٤٢٣,١٣٥/٦٠٠ د.ك موزعا على ٤٣٤,٢٣١,٣٥٦
سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية"

الكويت في ٢٥ من شهر سنة ٢٠٠٥

بيانات خاصة باسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم
وم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة

مدير ادارة التسجيل التجارى





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع رقم القيد

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) ...

الا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة معدلة من ادارة الشركات رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ بناء على الجمعية العامة العادية وغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ تمت الموافقة على ما يلي:

١- مادة مستحدثة بخصوص خيار شراء الاسهم للموظفين: (مادة ١٣ مكرر) بغرض المحافظة على الموظفين الكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها فأن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام سمس (خيار شراء الاسهم للموظفين) وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤.

٢- للمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الاسهم للموظفين يجوز استخدام اسهم الخزينة او زيادة رأس مال الشركة على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع

عن ٠/١٠/٠١ خلال فترة اقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.

٣- ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي الى المساهمين فقرة من البرنامج.

٤- يعرض نظام خيار شراء الاسهم للموظفين وبرنامج على الجمعية العامة للموافقة عليه.

٥- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بنسبة ٢٠٪ وذلك باصدار اسهم منحة بعدد

١٦٨٤٦٢٧١ سهم بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ فلس (مائة فلس للسهم الواحد) وذلك للمساهمين

المقدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة.



الكويت في



ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تاشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع رقم القيد

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

انا الموقع على هذا

بمفاتي : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد


أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة


٣- الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي للشركة وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة لتصبح على النحو التالي:
حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٠٠/٧٦٢/١٠٧٠٢٠٥٢٠ د.ك (اثنان وخمسون مليون ومائة وسبعة الاف وسبعمائة واثنان وستون دينار كويتي و٧٠٠ فلسا لا غير) توزعها على ٧٧٦٢٢٧/١٠٧٦١-٥٢١-٥٢١ سهم (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وسبعة وسبعون الف وستمائة وسبعة وعشرون سهما) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الاسهم نقدية.

الكويت في

من شهر

مدير ادارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : 22804

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم 242 بتاريخ 2008/4/28

بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2008/4/24

فقد تمت الموافقة على ما يلي : جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بنسبة 20% وذلك بإصدار أسهم منحة بعدد 104.215.525 سهم بقيمة اسمية قدرها 100 فلس (مائة فلس للسهم الواحد) وذلك للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة ، وذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .


٢. الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي للشركة :-

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 200 / 62.529.315 د.ك (إثنان وستون مليوناً وخمسمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً كويتياً و200 فلساً) موزعاً على 625.293.152 سهماً (ستماناً وخمسة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وإثنان وخمسون سهماً) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس للسهم الواحد) وذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة ."

الكويت في : 2008/4/28

إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

م الشركة ونوعها :

٢٢٨٠٤

م القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ تمت الموافقة على ما يلي :

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل البند (٥) من المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي إلى النص التالي:

تقديم وإعداد البحوث والدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة .

ضافة غرض لنص المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي للشركة كالاتي:

١- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الاستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات .

١- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير استثمار للصناديق الاستثمارية في الداخل والخارج طبقا للقوانين والقرارات السارية في الدولة .

٢- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار وتنمية هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية .

٤- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك من عدم الإخلال بالخطر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الاستثمار .

٥- القيام بكافة الخدمات المالية والاستشارية والاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات .


٦- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .

٢٠١١
السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :
شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
٢٢٨٠٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٤ تمت الموافقة على ما يلي :-

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- ١- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي
أسهم الشركة اسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- ٢- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي

يجوز- بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة هيئة أسواق المال بزيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة . ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

٣- تعديل المادة (١٣) مكرر ١ من النظام الأساسي

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

١. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم ، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .
 ٢. تخفيض رأس المال .
 ٣. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .
 ٤. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .
- ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة ، وذلك على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

٤- تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري
للإدارة العامة للتجارة والصناعة
مراقبة السجل التجاري



سجل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري :
٢٢٨٠٤

٥-تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٦-تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

٧-تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .

ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .


كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسئولتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

محمد العزيب الجليل

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري
شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
٢٢٨٠٤

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

٨- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

٩- تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

١٠- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً بصفة طارئة إذا طلب إليه ذلك إثنين من أعضائه على الأقل ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الإنفاق على نسبة أو عدد أكبر ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

أ.م.ع. عبد العزيز البطيخ

مراقب السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

٢٢٨٠٤

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

١١-تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ، كما يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة . ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أي كانت طبيعتها ومسامها.

١٢-تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

١٣-تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

لهيئة محبة الحزب الوطني

مداخلة السجل التجاري



ش.م.ك



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها وشركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٢٨٠٤

٤ تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم . ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٥ تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

١٦ تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
٤. البيانات المالية للشركة .
٥. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٧. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.

مدير إدارة السجل التجاري

لهيئة كميتهز الجفيل

مصر القبطية المتحدة السجل التجاري



٢٠١٤/٧/٧

سجل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٢٨٠٤

١٧ تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١٨-تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي

مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

١. تعديل عقد الشركة .
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو إنقسامها .
٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه. وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال.

١٩-تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من سجل مراقبي الحسابات المعتمدين لدى هيئة أسواق المال تعينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الإستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول إجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة حبيب العزيم الحديدي

أصرافمراجعة السجل التجاري



انتهى



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
٢٢٨٠٤

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

٢٠- تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية.

٢١- تعديل المادة (٤٥) من النظام الأساسي

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة ، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع

المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

مراقب الجمعية التجارية



مفعل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها بشركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٢٨٠٤

٢٢. تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٣. تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١- يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح

فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٢- يقتطع نسبة ١ % تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

٣- يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

٥- يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠ % من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال على المساهمين .

٦- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

٧- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز المطير

مراقبة السجل التجاري



٢٠١٤/٧/٧

٢٢٨٠٤



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٢٨٠٤

٢٤- تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢٥- تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي

تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢٦- إضافة مادة (٥٣) من النظام الأساسي و نصها كما يلي :

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٢٧- إضافة مادة (٥٤) من النظام الأساسي و نصها كما يلي :

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني . كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

٢٠١٤/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري

لرئاسة الجمهورية
مركزية السجل التجاري



سجل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الساحل للتنمية والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٢٨٠٤

رقم قيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميه .

٢٠١٥

٦

٢١

ط (أ)

السجل التجاري



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/08/2021

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعيه عموميه غير عاديه المنعقده في 08/07/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 62,529,315.2 الي 46,502,690.2 بقيمة 16,026,625.

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجل للشركة بتاريخ 8/7/2021 وتمت الموافقة على ما يلي:

أولاً: مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من 62,529,315.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي،

متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 31/12/2020 وذلك على الشكل التالي:

1- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

2- تحويل رصيد الإحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

3- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 %) من رأس المال الإسمي بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علماً بأن تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد إحتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 668,108.400 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.

4- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556% من الأسهم المخفضة.

5- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578 %، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د. ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/08/2021

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعيه عموميه غير عاديه المنعقده في 08/07/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 62,529,315.2 الي 46,502,690.2 بقيمة 16,026,625.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم 100 فلس كويتي.

النص بعد التعديل

حدد رأس المال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على

465,026,902 سهم قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمؤجل للشركة بتاريخ 8/7/2021 وتمت الموافقة على ما يلي:

مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديد المادة (5) من عقد التأسيس والمواد (4)، (5)، (14)، (32)، (36)، (44)، (46) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :

1-تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.
- 2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.
- 3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.
- 5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- القيام بجميع أعمال السمسرة المتعلقة بها.
- 8- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.
- 12- إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
14- التعامل والمناجزة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار.
15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

النص بعد التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.
2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.
3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها.
5- مستشار إستثمار.
6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
8- مدير محفظة إستثمار.
9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
10- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

توريق

11- مدير نظام إستثمار جماعي .
12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأمالك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

2-تعديل المادة (14) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

4-تعديل المادة (32) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص بعد التعديل

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيّد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

5-تعديل المادة (36) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعدّد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك،



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

6-تعديل المادة (44) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.

النص بعد التعديل

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

7-تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص بعد التعديل

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278701
رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 01/06/2022
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة : 19086 بتاريخ : 14/06/2022

عقدت الجمعية يوم الأربعاء الموافق 1 يونيو 2022 إفتح إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الموجل) للشركة للسنة المالية المنتهية فـسـى 31 ديسمبر 2021 ، و قد تمت الموافقه على التالي . الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي: 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة . 2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة . 3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة . 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها . 5- مستشار إستثمار . 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها . 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية . 8- مدير محفظة إستثمار . 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي . 10- القيام بأعمال الهيكله والإستشارات وشراء وبيع الأصول لحساب الشركة . 11- مدير نظام إستثمار جماعي . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها

وزارة التجارة والصناعة



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 118792 بتاريخ : 01/06/2026

اضافة نشاط (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) , (مدير محفظة استثمار) , (مدير نظام الاستثمار الجماعي) , (إدارة المشاريع) , (استشارات استثمارية) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) .

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026

المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- إدارة المشاريع (821110)
 - 2- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061) .
 - 3- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة (681011) .
 - 4- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091) .
 - 5- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917) .
 - 6- إستشارات إستثمارية (661904) .
 - 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271) .
 - 8- مدير محفظة إستثمار (650210) .
 - 9- مدير نظام إستثمار جماعي (650220) .
 - 10- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (6502701) .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 118805 بتاريخ : 01/06/2026

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026

وقد تمت الموافقة على التعديلات التالية

المادة رقم (6) من النظام الأساسي
أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المادة رقم (14) من النظام الأساسي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وفي حال وجود كسر في ناتج إحتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها .

المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :-

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
 - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة .
 - 4- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس .
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 118805 بتاريخ: 01/06/2026

المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ووفقاً للمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقراض أو الرهن بما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة . وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع بأحد الطرق التالية :

- 1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .
- 2- الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام.
- 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 118805 بتاريخ : 01/06/2026

4- أي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالفكس أو البريد الإلكتروني. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها ، ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم المكمل لها . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة
- 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
- 4- البيانات المالية للشركة .
- 5- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
- 8- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي تنص عليها أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 118805 بتاريخ : 01/06/2026

وتعديلاتها تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

- 1- تعديل عقد الشركة .
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3- حل الشركة أو إنماجها أو تحولها أو إنقسامها .
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال وإتخاذ إجراءات الشهر .

المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، واما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نصت عليه أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة

تنقضي الشركة بإحدى الأمور المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة

تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804